



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة الثامنة عشرة
العدد الأول
١٩ ذى الحجة ١٣٩٤
٢ يناير ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

اتفاقية ستراسبورج

الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع

٢٤ مارس ١٩٧١

إن الأطراف المتأقفة :

إذ ترى أن إقرار نظام موحد على الصعيد العالمي لتصنيف البراءات وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وبراءات المنفعة، إنما يستجيب للمصالح العام ويؤدي بطبيعته إلى توثيق التعاون الدولي في مجال الملكية الصناعية ويدعم في التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال .

إذ تدرك أهمية المادة الأوربية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المبرمة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والتي أنشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع .

وإذ تقدر القيمة العالمية لهذا التصنيف وكذلك ما ينطوي عليه من أهمية بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

وإذ تدرك أهمية هذا التصنيف بالنسبة للدول النامية ، حيث تنح لها الفرصة للاستفادة من المعرفة الفنية الحديثة التي يزداد اضطرابها بصفتها مستمرة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في ستراسبورج في المدة من ١٥ إلى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع التي أقرها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في ستراسبورج في المدة من ١٥ إلى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ ما

ظهور برئاسة الجمهورية في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

وإذ تأخذ في اعتبارها المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة في بروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٢٤ ولشبونة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧

اتفقوا على ما يلي :

(مادة ١)

إنشاء اتحاد خاص وإقرار تصنيف دولي

تشكل الدول التي تطبق عليها هذه الاتفاقية اتحادا خاصا وتقرر استخدام تصنيف مشترك لبراءات الاختراع - وشهادات المخترعين ، ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، ويعرف باسم " التصنيف الدولي للبراءات " (عروف فيما بعد بالتصنيف) .

(مادة ٢)

تعريف التصنيف

أولا : (أ) يشمل التصنيف :

(١) النص الذي أنشئ طبقا لأحكام المعاهدة الأوروبية لتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المبرمة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (أطلق عليه فيما بعد " بالمعاهدة الأوروبية ") ، والتي أصبحت نافذة ونشرت بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة ١٩٦٨

(٢) التعديلات التي أصبحت نافذة طبقا لأحكام المادة ٢ (٢) من المعاهدة الأوروبية وذلك قبل تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(٣) التعديلات التي أُجريت بعد ذلك طبقا للمادة (٥) والتي أصبحت نافذة وفقا لأحكام المادة (٦) .

(ب) يعتبر الدليل والملاحظات التي تضمنها نص التصنيف جزءا متماثلا

ثانيا : (١) أودعت - في الوقت الذي أعدت فيه هذه الاتفاقية للتوقيع - نسختان أصليتان كل منها باللغتين الإنجليزية والفرنسية للنص المشار إليه في الفقرة (١) (أ) ، أحدهما لدى سكرتير عام المجلس الأوروبي والأخرى لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (تعرف في التسمية على التوالي - " المدير العام " و " المنظمة ") التي تمت بمقتضى اتفاقية ١٤ يوليو ١٩٦٧

(ب) تودع نسختان أصليتان كل منها باللغتين الإنجليزية وروسية من التعديلات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) ، أحدهما لدى سكرتير عام المجلس الأوروبي والأخرى لدى المدير العام .

(ج) تودع نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية من التعديلات المشار إليها في الفقرة (١) (١) (٣) لدى المدير العام .

(مادة ٣)

لغات التصنيف

١ - يتم إعداد التصنيف باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويتم في التصان بقوة رسمية واحدة .

٢ - يعد المكتب الدولي للمنظمة (يعرف فيما بعد بـ " المكتب الدولي ") التصان الرسمية للتصنيف باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية الروسية والأسبانية وأية لغات أخرى قد تقرها الجمعية وفقا للمادة ٧ ، ويتم بالتشاور مع الحكومات المعنية ، سواء عن طريق ترجمة تقديمها للحكومات أو أية وسائل أخرى ، بحيث لا تتربط عليها أعباء مالية الاتحاد الخاص أو المنظمة .

(مادة ٤)

استخدام التصنيف

١ - يكون للتصنيف طبيعة إدارية مجردة

٢ - يكون لكل دولة من دول الاتحاد الخاص الحق في استخدام التصنيف كنظام أساسي أو فرعي لها .

٣ - تدرج السلطات المختصة لدول الاتحاد الخاص في :

(١) ماتصدره من الوثائق المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، والطلبات المتعلقة بها سواء ما تم فحصه منها أو أعدت فقط للفحص الدائم لإطلاع الجمهور عليها .

(٢) والملاحظات التي تظهر في الدوريات الرسمية ، والمطبوعات أو فيما بعد من الوثائق - المشار إليها في الفقرة الرسمية " ١ " لإطلاع الجمهور عليها .

الرموز الكاملة للتصنيف التي تطبق على الاختراعات المنوه عنها في الفقرة الرسمية ١

٤ - عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع مستندات التصديق عليها أو الانضمام لها :

(١) يجوز لأي دولة أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز الخاصة بمجموعات رئيسية أو فرعية للتصنيف في الطلبات المنوّه عنها بالفقرة ٣ التي تكون معدة فقط لاطلاع الجمهور عليها ، وكذلك في الملاحظات التي تظهر عنها .

(٢) يجوز لأي دولة لا تجرى فحصا عاجلا أو لاحقا لمدة الاختراع ، ولا يتضمن إجراء منح البراءة أو الأنواع الأخرى من الحماية لها على بحث الخطوة الابتكارية : أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز الخاصة بمجموعات رئيسية أو فرعية للتصنيف في الوثائق والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٣ . وإذا كانت هذه الشروط لا تنطبق إلا لأنواع معينة من الحماية أو المجالات معينة من المعرفة التقنية : فيجوز للدولة المعنية أن تبرس هذا الحفظ فيما تنطبق عليه فقط هذه الشروط .

٥ - تطبع رموز التصنيف مفروقة بعبارة "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع" أو اختصار هذه العبارة بمعدده لجنة الخبراء المنوّه عنها في المادة ٥ ، بحروف بارزة أو بأى كيفية أخرى تجعلها ظاهرة للرؤية ، وذلك على رأس كل مستند يجب أن يتضمن هذه الرموز من المستندات المنصوص عنها بالفقرة ٣

٦ - إذا حولت إحدى دول الاتحاد الخاص منح براءات الاختراع إلى إحدى السلطات المشككة فيما بين الحكومات ، فعل هذه الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لكي تضمن أن هذه السلطة تستخدم التصنيف وفقا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٥)

لجنة الخبراء

١ - تشأ لجنة خبراء تمثل فيها كل دولة من دول الاتحاد الخاص .

٢ - (١) يدعو المدير العام المنظمات المشككة فيما بين الحكومات المتخصصة في مجال البراءات والتي تكون فيها دولة واحدة على الأقل طرفا في هذا الاتفاقية لينهلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء .

(ب) يستطيع المدير العام وبناء على طلب لجنة الخبراء أن تمثل المنظمات الحكومية الأخرى والمنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في المناقشات ذات الأهمية لها .

٣ - تتولى لجنة الخبراء

(١) إجراء التعديلات في التصنيف .

(٢) توجيه التوصيات إلى دول الاتحاد الخاص بخرس تيسير استخدام التصنيف والارتقاء به إلى مستوى اتناسق في التطبيق .

(٣) المعاونة في تشجيع اتعاون الدول لإعادة تصنيف الوثائق المستخدمة في فحص الاختراعات على أن يراعى بصفة خاصة احتياجات الدول اتنامية .

(٤) اتخاذ كافة التدابير لتيسير تطبيق التصنيف في الدول اتنامية : على ألا يترتب على ذلك أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة

(٥) لجنة الحق في إنشاء لجان فرعية ومجموعات عمل

٤ - تقر لجنة الخبراء لائحة الإجراءات الخاصة بها ، ويمكن طيفا لتلك اللائحة اشتراك المنظمات المشككة فيما بين الحكومات والمنوّه عنها في الفقرة (٢) ١ - التي يمكنها المساهمة بأعمال جوهرية في تطوير التصنيف - في اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل اتابعة لجنة الخبراء .

٥ - يمكن أن تقدم مقترحات بتعديل التصنيف - من سلطة المختصة في أى دولة من دول الاتحاد الخاص : ومن المكتب الدولي ، والمنظمات المشككة فيما بين الحكومات اتتلة في لجنة الخبراء بتمتضى الفقرة (٢) ١ ، ويمكن لأى منظمة أخرى تدعوها لجنة الخبراء بصفة خاصة لتقديم مثل هذه المقترحات ، وتبلغ هذه المقترحات للمكتب الدولي الذي يرفنها إلى أعضاء لجنة الخبراء وإلى المراقبين بمدة لا تتجاوز شهرين قبل موعد انعقاد دورة لجنة الخبراء التي سيتم خلالها دراسة هذه المقترحات .

٦ - (١) لكل دولة عضو في لجنة الخبراء صوت واحد .

(ب) تصدر قرارات لجنة الخبراء بالأغلبية المطلقة للدول اتتلة واشتركت في حق التصويت .

(ج) أى قرار يرى خمس عدد الدول اتتلة والمشاركة في التصويت أنه ينطوى على تعديل في النظام الأساسي للتصنيف ، أو يعتبر من الأعمال الجوهرية لإعادة التصنيف ، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الدول اتتلة والمشاركة في التصويت .

(د) موقف الامتناع لا يعتبر من قبيل الاشتراك في التصويت .

التي يسمح لها بحضور اجتماعها كمرافق وكذلك اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التي تنشأ .

(٩) القيام بأية أعمال أخرى تراها مناسبة لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص .

(١٠) مباشرة أي وظائف أخرى تقتضيها هذه الاتفاقية .

(ب) فيما يتعلق بالموضوعات التي تكون ذات أهمية أيضا بالنسبة للاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة - تتخذ الجمعية قراراتها بعد سماع مشورة لجنة التنسيق للمنظمة .

٣- (أ) لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد .

(ب) سيكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

(ج) يجوز للجمعية العامة ، إذا لم يتوافر النصاب القانوني ، أن تتخذ قرارات فيما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات الخاصة بها . ولا تصبح هذه القرارات نافذة المفعول إلا بعد تحقق الشروط الميطة فيما بعد . وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه القرارات إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة والذين لم يشتركوا في دورة الانعقاد وعليه دعوتها إلى الإدلاء بآصواتها أو الامتناع عن التصويت خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الإبلاغ .

وإذا كان عدد الدول التي عبرت عن رأيها بالتصويت أو الامتناع منه عند انتهاء المدة يبلغ العدد المتي لم يكن متوفرا للوصول إلى النصاب القانوني لذات دورة الانعقاد ، فإن تلك القرارات نافذة بشرط أن يتوافر في ذات الوقت لأغلبية المطلقة .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١١ (٢) تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات .

(هـ) الامتناع لا يعتبر من قبيل الاشتراك في التصويت .

(و) يمثل المندوب دولة واحدة فقط ويصوت باسمها .

٤- (أ) تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ميلادية في دورة انعقاد هادية بدعوة من المدير العام ويكون انعقادها عالم تكن هناك ظروف استثنائية خلال ذات المدة وفي ذات المكان الذين تنعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تنعقد الجمعية في دورة انعقاد غير هادية بدعوة من المدير العام وينسأ على طلب ربع مندوب الدول الأعضاء في الجمعية العامة .

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال الدورة .

٥ - تقرر الجمعية العامة لأئحة الإجراءات الخاصة بها .

(مادة ٦)

الإخطارات وتاريخ النفاذ وقرارات أخرى

١ - يقوم المكتب الدولي بإخطار السلطات المختصة بدول الاتحاد الخاص بكافة قرارات لجنة الخبراء في شأن ما تقر من تعديلات في التصنيف وكذلك توصيات لجنة الخبراء ، وتصبح التعديلات نافذة بعد ستة أشهر من تاريخ الإبراق بالإخطار .

٢ - يقوم المكتب الدولي بتضمين التعديلات التي أصبحت سارية المفعول للتصنيف ويتم الإعلان عن هذه التعديلات بالنشر عنها في الدوريات التي تحددها الجمعية والمشار إليها في المادة ٧

(مادة ٧)

الجمعية العامة للاتحاد الخاص

١ - (أ) يكون للاتحاد الخاص جمعية عامة تتكون من دول الاتحاد الخاص .

(ب) يمثل حكومة كل دولة من دول الاتحاد الخاص مندوب واحد . ويمكن أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء .

(ج) يجوز لأي منظمة فيما بين الحكومات والمنوه عنها في المادة (٥) (٢) (١) . أن تمثل بمراقب في اجتماعات الجمعية العامة وللجمعية أن تقرر ذلك فيما يتعلق بإجتماعات اللجان ومجموعات العمل التي تكون قد أنشأتها .

٢ - (١) مع مراعاة أحكام المادة (٥) تتولى الجمعية العامة :

(١) مباشرة كافة الموضوعات الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) إعطاء التوجيهات للمكتب الدولي بخصوص الإمداد لمؤتمرات المراجعة .

(٣) مراجعة واعتماد تقارير وأوجه نشاط المدير العام الخاصة بالاتحاد الخاص ، وإعطائه كافة التوجيهات اللازمة بشأن الموضوعات التي تكون من اختصاص الاتحاد الخاص .

(٤) تحديد البرنامج واعتماد ميزانية الاتحاد الخاص لكل ثلاث سنوات والموافقة على حساباته الختامية .

(٥) اعتماد التوائخ المالية للاتحاد الخاص .

(٦) تقرير صياغة النصوص الرسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية وكذلك اللغات المنصوص عليها في المادة (٣) ٢

(٧) إنشاء اللجان ومجموعات العمل التي تكون ملائمة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص .

(٨) "مع مراعاة الفقرة (١) ج" تقوم الجمعية بتحديد الدول غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والمنظمات المشكلة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية

٢ - توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

٣ - يتم تحويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

- (١) مساهمة دول الاتحاد الخاص .
- (٢) الرسوم والتفقات المستحقة عن الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاتحاد الخاص .
- (٣) بيع مطبوعات المكتب الدولي المنطوقة بالاتحاد الخاص وحقوق الأداء المستحقة عنها .
- (٤) الهبات والوصيات والإعانات .
- (٥) الإعانات والفوائد وغير ذلك من مختلف صور الدخل .

٤ - (١) لتحقيق المساهمة المشار إليها في الفقرة (٣) ١ تكون كل دولة من دول الاتحاد الخاص في ذات الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، وتسدّد حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات المقررة لنفس الفئة في ذلك الاتحاد .

(ب) تحدد الحصص السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص بمبلغ تكون نسبته إلى المبلغ الإجمالي لمخصص السنوية لجميع الدول في ميزانية الاتحاد الخاص .

هي ذات النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرجت فيها وعدد الوحدات الإجمالي لمجموع مساهمات الدول .

(ج) تستحق المخصص في أول يناير من كل عام .

(د) لا يجوز للدولة التي تتأخر عن سداد حصتها أن تباشر حقها في التصويت في أجهزة الاتحاد الخاص وذلك إذا بلغت قيمة المخصص المتأخرة مئتين بالمقابل المخصص الواجبة السداد عن السنتين السابقتين أو جاوزته .

ومع ذلك يجوز لأي جهاز في الاتحاد الخاص أن يسمح لهذه الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في ذلك الجهاز طالما كان مقتنعاً بأن التأخير في الدفع راجع إلى ظروف استثنائية ولا يمكن تلافيها .

(هـ) إذا لم يتم اعتماد الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة فتكون ميزانية هذه الفترة بذات المستوى الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة على الوجه المنصوص عليه في اللوائح المالية .

(مادة ٨)

المكتب الدولي

١- (أ) يقوم المكتب الدولي بالأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الخاص .

(ب) يقوم المكتب الدولي على وجه الخصوص بإعداد الاجتماعات وأن يقوم بأعمال السكرتارية الخاصة بالجمعية العامة ولجنة الخبراء واللجان ومجموعات العمل الأخرى التي يترأى للجمعية أو للجنة الخبراء إنشائها .

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله .

٢ - يشترك المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة المكتب في جميع اجتماعات الجمعية العامة ولجنة الخبراء وأي لجان أو مجموعات عمل أخرى تكون قد أنشأتها الجمعية أو لجنة الخبراء دون أن يكون له حق التصويت ، ويكون المدير العام أو عضو هيئة المكتب الذي يختاره سكرتيراً لتلك الأجهزة بحكم منصبه .

٣ - (أ) يتولى المكتب الدولي إعداد الترتيبات اللازمة لمؤتمرات المراجعة طبقاً لتوجيهات الجمعية العامة .

(ب) يمكن للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات المشكلة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن الترتيبات الخاصة بمؤتمرات المراجعة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في مناقشات مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت .

(د) يقوم المكتب الدولي بأية أعمال أخرى يهد بها إليه .

(مادة ٩)

الشؤون المالية

١ - (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تتضمن ميزانية الاتحاد الخاص الدخل والمصروفات الخاصة بالاتحاد الخاص ، وحصته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات وكذلك - وعندما يكون ذلك ممكناً - المبالغ التي توضع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر المصروفات التي لا تتعلق بالاتحاد الخاص وحده ، بل تلك التي تكون متعلقة أيضاً بواحد أو أكثر من اتحادات أخرى خاصة لإدارة المنظمة بمثابة مصروفات مشتركة بين الاتحادات ، ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة بنسبة ما يكون للاتحاد من مصلحة فيها .

(مادة ١١)

تعديل بعض أحكام الاتفاقية

- ١ - يمكن لأي دولة في الاتحاد الخاص أو المدير العام أن يبادر بتقديم مقترحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ وكذلك هذه المادة ويقوم المدير العام بإبلاغ هذه المقترحات إلى دول الاتحاد الخاص . قبل بحثها من قبل الجمعية العامة بسنة أشهر على الأقل .
- ٢ - تصدق الجمعية على التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١) . ويتطلب التصديق على موافقة ثلاثة أرباع الأصوات المدطحة ، ويشترك لأي تعديل المادة ٧ وهذه الفقرة موافقة أربعة أخماس الأصوات المعطاة .
- ٣ - (١) يبدأ سريان أي تعديل المواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من استلام المدير العام بإنجازات كتابية بالقبول صادرة طبقاً للأوضاع الدستورية لكل دولة . وذلك من ثلاثة أرباع الدول التي كانت أعضاء في الاتحاد الخاص وقت اعتماد التعديل .
- (ب) أي تعديل للمواد المذكورة يتم إقرارها يكون ملزماً لجميع الدول التي تكون أعضاء في الاتحاد الخاص وقت سريان هذا التعديل على أن أي تعديل يؤدي إلى زيادة الالتزامات المالية لدول الاتحاد الخاص يلزم فقط الدول التي أخطرت بموافقتها على هذا التعديل .
- (ج) يتم إقرار أي تعديل طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية "أ" يكون ملزماً لجميع الدول التي تصحح أعضاء في الاتحاد الخاص بعد التاريخ الذي يسري فيه التعديل طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (١) .

(مادة ١٢)

اكتساب صفة الطرف في الاتفاقية

- ١ - يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق :
 - (١) توقيع يديه إيداع وثيقة التصديق ، أو
 - (٢) إيداع وثيقة الانضمام .
- ٢ - تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام .
- ٣ - تطبق أحكام المادة ٢٤ من قرار استكثولم الخاص باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذه الاتفاقية .
- ٤ - لا يجوز تفسير الفقرة (٣) بأي حال على أنها تتضمن اعتراف أي دولة من دول الاتحاد الخاص أو موافقتها الضمنية على الوضع القائم الخاص بإقليم تكون هذه الاتفاقية مطبقة عليه . معونة دولة أخرى تقتضى الفقرة المذكورة .

٥ - يحدد المدير العام قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي المتعاقبة بالاتحاد الخاص ويقدم عنها تقريراً للجمعية العامة .

٦ - (١) يكون للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من مبلغ تدفعه كل دولة من دول الاتحاد الخاص مرة واحدة . وإذا أصبح رأس المال غير كاف ، فإن للجمعية العامة أن تقر زيادته .

(ب) يكون مبلغ الذمة الأولية لكل دولة في رأس المال المذكور كما تكون حصتها في زيادة رأس المال بنسبة حصة هذه الدول خلال النسبة التي تكون خلالها رأس المال أو يتقرر فيها زيادته .

(ج) تحدد الجمعية العامة نسب وشروط السداد بناء على اقتراح المدير العام وبعد التشاور مع لجنة التنسيق بالمنظمة .

٧ - (١) ينص في اتفاقية المقر الرئيسي - المبرمة مع الدولة التي يكون المقر الرئيسي للمنظمة على إقليدها - على أنه عندما يصبح رأس المال العامل غير كاف ، فعلى تلك الدولة أن تمنح سلفة . ويكون مقدار هذه السلفة والشروط التي تمنح بمقتضاها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة على حدة بين هذه الدولة والمنظمة .

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية "أ" والمنظمة الحق في أن تلتزم بمقتضى إخطار كتابي - الالتزام بمنح السلفة ، ويسري هذا الإلزام بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار .

٨ - تتم الرقابة على الحسابات بمعونة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقبة أو بمعونة محاسبين خارجيين ، على الوجه المبين في اللائحة المالية . ويتم اختيار هؤلاء المحاسبين ، بعد الحصول على موافقتهم ، من قبل الجمعية .

(مادة ١٠)

مراجعة الاتفاقية

- ١ - يمكن مراجعة الاتفاقية من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في الاتحاد الخاص .
- ٢ - يمكن توجيه الدعوة لعقد أي مؤتمر مراجعة من قبل الجمعية العامة .
- ٣ - يمكن تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ إما عن طريق مؤتمر مراجعة أو طبقاً لأحكام المادة ١١

(مادة ١٣)

بدء سريان الاتفاقية

١ - (١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد مضي سنة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام بواسطة :

(١) تلتى الدول الأطراف في المعاهدة الأوروبية في التاريخ الذي تحدده هذه الاتفاقية للتوقيع .

(٢) ثلاث دول أطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تكن من قبل أطرافاً في المعاهدة الأوروبية ، على أن يكون من بينها دولة على الأقل قد سجل لديها ، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية التي ينشرها المكتب الدولي وقت إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام ، أكثر من ٤٠,٠٠٠ طلب براءة اختراع أو شهادة مخترع .

(ب) بالنسبة لأي دولة غير تلك التي بدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها طبقاً للتقرة الفرعية (أ) ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة بعد مضي سنة من تاريخ إخطارها المدير العام بالتصديق أو الانضمام مالم تكن وثيقة التصديق أو الانضمام قد حددت تاريخاً لاحقاً ، وفي الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة في التاريخ الذي حدده .

(ج) تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة الأوروبية التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها أن تطلب إلغائها تلك المعاهدة بالنسبة لها في موعد أقصاه اليوم الذي يبدأ فيه سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدول .

٢ - يترتب على التصديق أو الانضمام الموافقة بشكل تلقائي على كافة الشروط والإقرار بكافة مبادئ هذه الاتفاقية .

(مادة ١٤)

مدة الاتفاقية

يكون لهذه الاتفاقية ذات المدة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(مادة ١٥)

طلب الإلغاء

١ - يمكن لأي دولة من دول الاتحاد الخاص أن تطلب إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة لها بإخطار يوجه إلى المدير العام .

٢ - يبدأ سريان أثر طلب الإلغاء بعد مرور سنة من يوم استلام مدير العام للإخطار .

٣ - لا يمكن لأي دولة أن تمارس حقها في طلب الإلغاء المنصوص عنه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت في الاتحاد الخاص .

(مادة ١٦)

التوقيع واللغات والإخطارات وعمليات الإيداع

١- (١) توقع هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويتمتع النصان بقوة رسمية واحدة .

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في ستراسبورج حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧١

(ج) تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام بعد إغلاق باب التوقيع .

٢ - يتولى المدير العام بعد التشاور مع الحكومات المعنية إعداد النصوص الرسمية باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والأسبانية وأية لغات أخرى تقرها الجمعية العامة .

٣- (١) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من النص الموقر لهذه الاتفاقية إلى حكومات الدول التي وقعت عليها وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها . يقوم المدير العام أيضاً بإرسال نسخة معتمدة من قبله إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي .

(ب) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من قبله من أي تعديل لهذه الاتفاقية إلى كافة دول الاتحاد الخاص ، وكذلك إلى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها ، كما يرسل نسخة معتمدة من قبله إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي .

(ج) يرسل المدير العام على طلب حكومة أي دولة أخرى تكون قد وقعت على هذه الاتفاقية أو نصمت لها نسخة من التصنيف معتمدة منه باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

٤ - يقوم المدير العام بتسجيل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة .

٥ - يقوم المدير العام بإخطار حكومات الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وسكرتارية المجلس الأوروبي بما يلي :

(١) التوقيعات

(٢) إيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

(٣) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

(٤) التحفظات الخاصة باستخدام التصنيف .

(٥) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية .

(٦) تواريخ سريان هذه التعديلات .

(٧) حالات طلب الإلغاء التي يتم استلامها .

